

الـفـهـرس:



Dar Al Istithmar
دارالاستثمار

Certificate of Sharia compliance

I, Chairman of the Sharia Supervisory Committee of Dar Al Istithmar, have reviewed the booklet "**ADCB Master Key to Islamic Finance – 2",** and have concluded that it is in compliance with generally accepted Sharia guidelines.

Signed by:

Dated: 16th May 2007

Dr Hussain Hamid Hassan
Chairman, Sharia Supervisory Committee
(SSC) of Dar Al Istithmar

استهلال

هذا الكتيِّب هو ثاني عمل ثقافي ضمن مبادرة بنك أبوظبي التجاري المخصصة للتوعية العامة حول الصيرفة الإسلامية، والذي يتطرق لأهم الأبعاد الأخلاقية والعملية للتمويل الإسلامي. ويأتي هذا الكتيِّب عقب إصدار الكتيِّب الأول (المرشد الرئيس للصيرفة الإسلامية ١)، والذي توخّى تقديم إجابات أساسية للسؤال المبدئي العام «ما الحاجة إلى الصيرفة الإسلامية؟، وكيف تختلف بشكل جوهري عن الصيرفة التقليدية؟». وعليه، فقد قدّم الكتيِّب السابق عرضاً تمهيدياً موجزاً للصيرفة الإسلامية وحدّد الوظائف الأساسية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية مع التأكيد على أن جميع أنشطة البنوك الإسلامية لا بد من أن تكون دوماً متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تحرّم الربا تحريماً قطعياً.

إن مجال نشاط البنوك الإسلامية أوسع بكثير من مجرد الوساطة المصرفية. وبدوره، يهدف هذا الكتيِّب إلى شرح الدور الحقيقي الذي تؤديه البنوك الإسلامية عملياً بالاعتماد على مفهوم أن البنك الإسلامي يمكن أن يقوم بكلا الدورَين كمدير استثمار (بصفته مضارباً أو مشاركاً... إلخ) وكمستثمر (رب المال).

ومن بين أهداف هذا الكتيِّب (المرشد للصيرفة الإسلامية ٢) أيضاً تحديد صيغ التمويل الإسلامي المتعددة كبديل للتمويل التقليدي، مما يمهّد الطريق لتقديم حلول أكثر نجاعةً من الخدمات المصرفية للأفراد والخدمات المصرفية للشركات والتي سنتناولها في إصداراتنا القادمة ضمن سلسلة كتيِّبات التمويل الإسلامي الحالية لبنك أبوظبي التجاري.

وسعياً منه لنشر الوعي والمعرفة في مجالات الأعمال والتمويل والصيرفة الإسلامية، يحرص بنك أبوظبي التجاري على الوصول إلى قاعدة واسعة من الجمهور على اختلاف مدى اطّلاعهم واهتمامهم بالتمويل الإسلامي، سعياً لمساعدة أولئك الذين يريدون أن يتفهّموا دور التمويل الإسلامي في مواجهة التحديات المتزايدة في عالم التمويل الحديث. ومن المأمول أن ينتفع المصرفيون، ومدراء الشركات، والمؤسسات الاستثمارية، وموظفو الدولة، وطلاّب الاقتصاد والتمويل والكثير غيرهم، من هذه السلسلة من كتيِّبات التمويل الإسلامي الجاري إعدادها.

ويلتزم بنك أبوظبي التجاري بالطرح التدريجي للمنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، إدراكاً منه بأن هذا المدخل لا يكون فاعلاً إلا إذا تضافرت معه المعرفة الصحيحة والتوعية العامة حول مبادئ التمويل الإسلامي، علماً بأن القدرة على حصد ثمار التمويل الإسلامي واستيفاء منافعه تتطلب تفهماً صحيحاً للمُثل العليا المتجسدة في هذا النظام.

صيغ التمويل الاسلامي: أبرز الخصائص المشتركة

من المناسب النظر في بعض الخصائص العامة التي تشترك فيها صيغ التمويل الإسلامي المتنوعة قبل استعراض خصائصها الفردية، مع العلم أن الكتيِّب الأول (المرشد الرئيس للصيرفة الإسلامية ١) كان يدور حول توضيح العامل الأساس الذي يميّز النظام المصرفي الإسلامي عن النظام التقليدي في إطار مفهوم المال بحد ذاته. فبينما تقوم صيغ التمويل الإسلامي على مفهوم المال بأنه مجرّد وسيلة للتبادل وليس للاتجار به، فالمال لا يجوز أن ينتج مالاً أكثر منه، ويكون في حالة التمويل التقليدي، المال بحد ذاته هو أساس المعاملات المالية أي القرض بكافة أنواعه فالمبلغ المُقرَض هو الأساس الذي يحسب البنك التقليدي أرباحه بناءً عليه (على شكل فوائد) وبناءً على هذا الفرق، سوف تترتب الخصائص التالية على جميع صيغ التمويل الإسلامي:

سؤال مشترك: إن نظرة الإسلام للنقد على أنه مجرد وسيلة للتبادل تنعكس في توجيه سؤال واحد إلى جميع عملاء خدمات الصيرفة الإسلامية: «لماذا تحتاج إلى النقود؟»
ويشترط على البنوك الإسلامية أن تعي ماهية أنشطة الأعمال الأساسية التي يستخدم التمويل فيها وبالرغم من أن البنوك التقليدية يمكن أن توجه نفس السؤال إلى عملائها، فإنه لا يخرج حينئذٍ عن غرض التصنيف أو التحليل.

غير أن طريقة الإجابة على هذا السؤال المشترك هي التي تقرر من الناحية الإسلامية، وبطريقة مباشرة، طبيعة الصيغة التمويلية المناسبة، مما يؤكد توجّه التمويل الإسلامي نحو توظيف النقد للوفاء بحاجيات العملاء الاقتصادية الحقيقية، خلافاً للتمويل التقليدي المتوجه نحو بيع النقد بنقد أكثر منه.

مصدر فقهي مشترك: إن الصيغ الإسلامية جميعها ترجع إلى أصول فقهية واحدة، انطلاقاً من المصدرَين الأساسيَين للتشريع: القرآن والسنة، كما نجده في الآية المتضمّنة لفقه البيوع من قوله تبارك وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم: «أحل الله البيع وحرّم الربا» صدق الله العظيم. فهذه الأصول الفقهية تحدّد ما هو مباح وما هو غير مباح في الاستثمار، وما ينبغي تجنّبه من الصفقات المختلطة بالربا والقمار والغرر. وسوف نرى عبر هذا الكتيِّب مدى توافق المنتجات المالية وصيغ تمويل الأعمال مع الفقه الإسلامي الذي يقرر صحة هذه المنتجات.

مقياس مشترك للعائد: إن صيغ التمويل الإسلامي تشترك جميعها في خاصية تحقيق الربح الحلال وفقاً للقاعدة الشرعية «الخراج بالضمان»، بمعنى أن الربح يستحق لمن تحمّل المخاطر. وقد سبق توضيح الفرق بين معدل الربحية المشروع المتعلق بالتجارة مقابل الربا المحرّم في كتيِّب «المرشد الرئيس للصيرفة الإسلامية ١».

وقد ذكرنا سابقاً أن البنوك الإسلامية يمكن أن تقوم بدور المستثمر (بتقديم أموال قابلة للاستثمار) بالإضافة إلى قيامها بدور مدير الاستثمار. ويمكن اعتبار صيغ التمويل الإسلامي التي تعمل بها البنوك الإسلامية (كصيغ استثمار) حيث يكون غرض البنك هو تمويل النشاطات الاقتصادية أو الاستثمارية لعملائه. وكنشاط آخر، يمكن أن يقوم البنك بدور مدير الاستثمار حيث يتلقى الودائع من المتعاملين/المستثمرين ويستثمرها في أنشطته المتعددة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي هذه المرحلة لا بد من أن نركّز على دور البنك الإسلامي بصفته «مستثمراً» من خلال صيغ التمويل المتعددة التي يقدمها لعملائه. وسنتناول هذا الجانب في كتيِّب خاص سنصدره قريباً إنشاء الله. والخصائص المشتركة التي ذكرناها سابقاً توفر إطاراً مناسباً للتعريف بصيغ التمويل الإسلامي المختلفة. وبناءً على ذلك:

أ- بالنسبة للسؤال العام «لماذا تحتاج إلى النقود؟»، نجد أن كل صيغة من صيغ التمويل الإسلامي تجيب على هذا السؤال من خلال الوفاء بحاجة اقتصادية حقيقية.

ب- بالنسبة للفقه الأساس، نجد أن كل صيغة تمويلية تتميّز بأحكامها الفقهية الملائمة لمجالها التطبيقي.

ج- وبالنسبة لتوزيع العوائد، نجد أن كل صيغة من صيغ التمويل ترتبط بافتراض تحمل المخاطر المتعلقة بكل صيغة والتي تبرر استحقاق العائد.

صيغ التمويل الإسلامية الأصيلة

اعتماداً على طبيعة النشاط الاقتصادي المنظور، يمكن أن يكون ردّ العملاء على السؤال العام «لماذا تحتاج إلى النقد؟» من خلال خمس طرق مختلفة:

١- الحصول على رأس المال المطلوب في نشاط تجاري معيّن.

٢- شراء بضائع معيّنة موجودة في السوق.

٣- الانتفاع باستعمال أصول معمّرة موجودة في السوق (مثل المعدات والأبنية وغير ذلك) لفترة زمنية محددة.

٤- تمويل إنتاج موارد طبيعية (زراعية ومعدنية وبترولية).

٥- تمويل صناعة منتجات صناعية (معدات وأبنية وغيرها).

فبالنسبة للمطلب الأول، تلجأ البنوك الإسلامية لإحدى صيغتَين محتملتَين للتمويل وهما: المضاربة أو المشاركة. الأولى تمثل عقداً بين طرفَين: أولاً البنك، بصفته الطرف المقدّم لرأس المال (رب المال)، وثانياً العميل (المضارب) بصفته المدير للعمل التجاري المتفق عليه. أما في الصيغة الثانية، فيساهم كل من البنك والمتعامل بجزء من رأس المال، ومن ثم يدخل الطرفان في عقد شركة، يقتسمان بموجبه الربح والخسارة المحتملين من العمل بالإضافة إلى مسؤوليات الإدارة.

سيتم العرض لخصائص عقدَي المضاربة والمشاركة تحت عنوان «الخصائص البارزة لصيغ العائد المتغيّر»، ضمن هذا الكتيِّب، نظراً إلى أن معدل الربح يمكن أن يأخذ أي قيمة بالاعتماد على أوضاع السوق المتغيّرة، على عكس الوفاء بالمطالب الثانية والثالثة والرابعة والخامسة أعلاه الذي يتم من خلال صيغ العائد الثابت، والتي يتم تغطيتها تحت عنوان «الخصائص البارزة لصيغ العائد الثابت».

وعلى وجه التحديد، يستدعي المطلب الثاني من البنك حيازة البضائع المطلوبة وبيعها للعملاء عن طريق صيغة المرابحة.

بينما يقتضي المطلب الثالث تسليم البضائع المطلوبة إلى العملاء، ليس عن طريق بيع البضائع نفسها (الرقبة) إلى العملاء، بل عن طريق بيع المنفعة المستوفاة من الأصل لفترة زمنية معينة من خلال صيغة الإجارة.

أما المطلبان الرابع والخامس فيمكن الوفاء بهما من خلال صيغ البيوع الآجلة، وهي البيوع التي تفي بمتطلبات خاصة للعملاء والتي تعتمد على الصيغ المعروفة بالسلم والاستصناع، حيث يتم فيها تعجيل الثمن (بالنسبة للاستصناع بعض الأحيان يمكن تأجيل الثمن) وتأجيل تسليم السلع إلى أجل معلوم.

تستخدم الصيغ الخمس الأصيلة للتمويل الإسلامي في معظم أعمال الصيرفة الإسلامية، ويتواصل حولها نشاط بحثي مكثّف ودؤوب من قبل المهتمين بخدمات الصيرفة الإسلامية، رغبةً في تطوير وابتكار هياكل تمويلية واستثمارية مستحدثة، وإن كانت معقّدة في كثير من الأحيان، وذلك لمواجهة والوفاء بالمتطلبات المستجدة والمتنامية في الصناعة المالية الإسلامية.

الخصائص البارزة لصيغ العائد المتغيّر

أولاً بالنسبة لصيغة المضاربة، كما سبق تعريفها بإيجاز، فهي علاقة تعاقدية بين البنك (رب المال) كمقدِّم لرأس المال، والعميل (المضارب) كمدير للعمل التجاري المتفق عليه. وعليه، فإن أساس أي عقد مضاربة يعتمد على توفر أربعة شروط أساسية:

- أن يتقاسم الطرفان الربح، فيما إذا تحقق، وفق نسبة محددة مسبقاً عند التوقيع على العقد. أما الخسائر، إن حدثت، فيتحمّلها رب المال (أي البنك) وحده بينما يخسر المضارب جهده الإداري فقط.

- لا يحق لرب المال أن يتدخل في الإدارة اليومية لأعمال المضاربة، ولكن يحق له أن يقيّد أو يحدد المجالات الاقتصادية المسموح للمضارب العمل بها، حيث يجب توضيح هذه الشروط في بداية العقد.

- للمضارب يد أمانة في إدارته لرأس مال المضاربة، بمعنى أنه يظل متكفّلاً ببذل أقصى جهده لتحقيق الربح المقصود، ولكن دون أن يكون ضامناً له أو لرأس المال.

- يكون المضارب ضامناً لرأس المال فيما إذا تبيّن تقصيره، أو سوء إدارته وفقاً لما تمّ التعاقد عليه بين الطرفَين، أو في حالة إخلاله بشروط العقد مثل الدخول في أنشطة غير مسموح بها.

وللمزيد من التوضيح فإن أهم خصائص المضاربة هي: أولاً، إضطلاع البنك بدور المستثمر ولا يشارك في إدارة أعمال المشروع، وثانياً، بقاء مبلغ الربح غير محدد على الرغم من تحديد نسب توزيع الأرباح بين المضارب ورب المال مسبقاً.

وممّا يجعل معدل الربح في عقد المضاربة أكثر عرضةً للمخاطرة وعدم التأكّد، أنه يرتبط بنطاق غير محدد من العمليات التجارية المحتملة، والتي يدخل فيها المضارب بمحض اختياره. لذلك، تلجأ كثير من البنوك الإسلامية إلى معالجة هذه المخاطرة المصرفية عن طريق اللجوء إلى تحديد مسبق لهيكلية المعاملات التجارية التي تنفذ بموجب عقد المضاربة بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

أما بالنسبة لعقد المشاركة، فهو يماثل عقد المضاربة من حيث عدم معرفة أو تحديد مبلغ الربح الفعلي، ولكن يختلف عن عقد المضاربة من حيث ضرورة المساهمة في رأس المال ومسؤوليات الإدارة. وبالتالي، بموجب عقد المشاركة يكون المتعامل/المستثمر شريك البنك ويقوم البنك بدور مدير الاستثمار.

أضف إلى ذلك، أن المتعامل يساهم بجزء من رأس المال ومن ثم، فإن المشاركة ليست صيغة تمويلية خالصة لأن عنصر المساهمة في رأس المال يقتضي شروطاً خاصة بين الأطراف، يمكن إيجازها فيما يلي:

- إنّ جميع الأطراف في عقد المشاركة لهم الحق في ممارسة الإدارة اليومية لرأس مال المشاركة، إلا إذا تنازل أحد الأطراف عن هذا الحق للشركاء الآخرين. والكثير من البنوك الإسلامية تميل إلى التنازل عن هذا الحق لصالح عملائها باعتبارهم الأكثر معرفة وكفاءة في إدارة أعمالهم.
- يشترك جميع الشركاء في الربح، إن تحقق، حسب حصة كل منهم في رأس المال (أي

وفقاً لنسب المساهمة في رأس مال المشاركة)، إلا أنه من الممكن بحسب ممارسة الصيرفة الإسلامية أن يحصل أحد الشركاء على حصة أكبر من نسبة مساهمته في رأس المال وذلك باتفاق الشركاء. أما الخسارة في حال حدوثها، فلا يجوز اقتسامها بين الأطراف إلا على أساس النسبة والتناسب مع مساهماتهم في رأس المال.

- لا يجوز لأي طرف من الأطراف أن يضمن رأس مال أو ربح طرف آخر، إلا إذا ثبت تقصيره أو سوء إدارته بما يخالف عقد المشاركة. عندئذٍ فقط يمكن إلزام الطرف المسؤول بضمان مساهمات الأطراف الأخرى في رأس المال.

- لا يصح وضع نظام للأولوية، بمعنى تفضيل طرف أو مجموعة من الأطراف على الأطراف الأخرى في توزيع الربح والخسارة، كما لا يجوز الوعد لأي طرف من الأطراف بعائد محدد مسبقاً. وفي الحقيقة يجب معاملة كافة أطراف المشاركة بالعدل وحسب ما اتفق عليه بينهم في آلية توزيع الأرباح.

وكما هو الحال في عقد المضاربة، نجد عقد المشاركة يزيد من عنصر المخاطرة المتعلق بالعوائد. لذا، تلجأ العديد من البنوك الإسلامية، في سبيل تقليل المخاطر المالية في المشاركة، إلى تحديد مسبق لهيكلية المعاملات التجارية التي تزمع الدخول فيها بما يتوافق وأحكام الشريعة.

وبالانتقال إلى خصائص صيغ العائد الثابت، نلاحظ أن تبنّي أسلوب العائد الثابت هو الطريقة المباشرة الأمثل للبنوك الإسلامية للحد من المخاطر.

أبرز خصائص صيغ العائد الثابت

تجدر الملاحظة إلى أن دور البنوك الإسلامية كمؤسسات تقبل الودائع من الجمهور، يضعها إزاء مسؤوليات دينية وأخلاقية واجتماعية في الحفاظ على أموال المودعين والمستثمرين، وذلك في مواجهة كثير من المخاطر التمويلية التي من الممكن تجنّبها بطرق شرعية مقبولة. وبهدف ممارسة هذه المسؤولية الاجتماعية لجأت البنوك إلى تطوير صيغ مصرفية متقنة الهيكلة وتحتمل أقل قدر ممكن من المخاطر حفاظاً على أموال المودعين.

إن الحرص على تقليل المخاطر المصرفية إلى أدنى حد ممكن لا يتعارض مع الأسس الشرعية طالما أنه يتم تحت إشراف شرعي صارم ولا يجلب ضرراً أو ظلماً لأي من الأطراف. وبناءً على هذا المبدأ، قامت البنوك الإسلامية بتطوير سلسلة من صيغ التمويل ذات العائد الثابت والمخاطر المحسوبة للمودعين والمستثمرين، وهي تتميّز بثلاث خصائص هي:

- إنّ الصيغ ذات العائد الثابت تركز على تكوين مجموعة متكاملة من العمليات التجارية المركبة تركيباً متقناً – الواحدة تلو الأخرى – بطريقة مقبولة شرعاً، وذلك بدلاً من الدخول دون تخطيط مسبق في عمليات تجارية متعددة، وغير محددة المعالم، كما هي الحال في الممارسة العادية لصيغ المضاربة والمشاركة.

- إنّ خاصيّة العائد الثابت تقوم على مبدأ ثبات الثمن في العقود، وهو مطلب شرعي مُلزم في جميع معاملات التبادل (عقود المعاوضات). وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا المبدأ هو الذي انطلقت منه معظم الاستحداثات الهائلة في المجال المصرفي الإسلامي خلال السنوات الأخيرة.

• إنّ الثمن المؤجّل للسلع والخدمات يمكن أن يكون أعلى من الثمن الحالي طالما كان العقد يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. لذا، يكون من الممكن تحديد جداول السداد المستقبلية بطريقة تعكس تأثير عنصر الزمن[1].

المرابحة لأمر المشتري

لعل صيغة المرابحة هي الأكثر شيوعاً في الصيرفة الإسلامية. فهي إحدى بيوع الأمانة المعروفة في الفقه الإسلامي، بمعنى أنّها تُلزم البائع بالإفصاح عن تكلفة السلعة موضوع العقد قبل بيعها للمشتري. وعلى ذلك، ينبغي على المصرف إخبار عميله بالتكلفة الأصلية لسلعة المرابحة لدى الحصول عليها والربح الذي يطلبه المصرف قبل بيعها للعميل.

والمرابحة المصرفية، بصورة أدق، هي عملية المرابحة لأمر المشتري التي تبدأ بطلب من قبل العميل يصرّح فيه عن رغبته في شراء سلعة معيّنة من البنك، وفق مبادئ المرابحة بشرط أن يحوزها البنك وتكون وفق ما طلبه العميل. وفي هذه المرحلة ينبغي التأكد من أن السلعة لم تكن مملوكة مسبقاً للعميل بوجه أو بآخر، لأن ذلك يجعل المعاملة بمثابة القرض بالمعنى التقليدي (ربوي) فإن عملية تبادل الأيدي في البيع لن تتحقق، ويكون الربح فائدة ربوية صرفة.

وتتلخّص فكرة المرابحة لأمر المشتري في ضرورة شراء البنك للسلعة المطلوبة للعميل وحيازتها للوفاء بشرطَي التملك والقبض، ومن ثم، بيعها للعميل بثمن آجل مع ربح يمكن أن يعكس قيمة الزمن. ولجعل هذه الصيغة الشرعية قابلة للتطبيق، تتجلّى ضرورة أخذ وعد ملزم من العميل بشراء السلعة إذا تم شراؤها وتملّكها لأمره بواسطة البنك. وفي ذلك تقليل من الخطر الذي تتعرّض له البنوك الإسلامية إذا لم يفي العملاء بوعودهم حيث تتراكم السلع في حوزة البنك وربما لا تجد من يشتريها، ولذلك وافق علماء الشريعة على إدخال شرط الوعد الملزم للحد من هذا الخطر.

وعليه، لا ينبغي النظر للوعد الملزم على أنّه وسيلة لإجبار العميل على شراء السلعة التي طلبها، علماً أنّ الإجبار على الشراء أو البيع كافٍ لإبطال أيّ منهما في حكم الشريعة. فالعميل حر في اتخاذ قرار الرفض للسلعة إن شاء أو القبول، إلا أن الوعد الملزم وسيلة لتعويض البنك عن الخسارة الواقعة برأس المال فيما إذا تعرض لها بسبب إخلال العميل بوعد الشراء.

أما بالنسبة لخاصيّة ثبات الثمن، فهي تحول دون قدرة البنك على رفع الثمن فيما اذا تخلّف العميل عن سداد الأقساط في موعدها، وذلك تجنّباً للوقوع في ربا الجاهليّة كما سبق شرحه في (المرشد الرئيس للصيرفة الإسلامية ١)، وهذا يعني عدم مشروعية «التعويم» بالنسبة لهامش الربح في المرابحة تأسيّاً بتعويم الفائدة الربوية. وعلى ذلك، وفّرت المرابحة صيغة صالحة لتمويل الاستثمارات قصيرة إلى متوسطة الأجل، وقد تم تطوير هياكل تمويلية أكثر تعقيداً عبر السنوات الماضية بناءً على شروط الوكالة، لا سيما في مجال تمويل التجارة الدولية للبضائع.

[1] خلافاً للرؤية العامة، فإن هناك إجماعاً بين الباحثين المسلمين على قابلية طلب ثمن أعلى للبيع إذا كان أجل السداد أطول ما دامت الاستثمارات الأساسية تعتبر مطابقة للشريعة والجدول المتفق عليه للتسليم والدفع تم تحديده، ولا يتعرّض للتغيير فيما بعد.

الاجارة: تمويل الإجارة الإسلامي

صيغة الإجارة هي أكثر الصيغ استعمالاً لدى البنوك الإسلامية في مجال الاستثمار والتمويل طويل الأجل، وكما أشير إليه أعلاه فإن الإجارة بيع لمنفعة استخدام أصل مُعمّر (معدات أو عقار أو غير ذلك) لفترة زمنية معينة، وهي تتفق مع المرابحة من حيث إنها تبدأ برغبة المتعامل في استئجار أصل معيّن من البنك فيما إذا حاز البنك هذا الأصل لأمر العميل.

وتتفق أيضاً مع المرابحة من حيث تملك البنك للأصل قبل بيعه للعميل، إلا أن البيع في الإجارة هو من قبيل بيع المنفعة الناتجة عن الأصل وليس الأصل نفسه، فيكون البنك مؤجراً والعميل مستأجراً. وبما أن منفعة الأصل لا تُستوفى إلا عبر الزمن فكان لا بد من التعبير عن ثمن الإجارة (الأجرة) بمدة زمنية معيّنة(شهور أو سنوات أو غير ذلك)، المعمول به لدى البنوك الإسلامية هو توزيع ثمن الإجارة المتفق على أقساط متساوية خلال الفترة الزمنية المتفق عليها.

وكذلك، بما أن الأجرة ثمناً للمنفعة، فإن استحقاق البنك لدفعات الإجارة يتوقف على تمكين العميل من استيفاء تلك المنفعة من الأصل خلال الفترة المتعاقد عليها، فهذا التكييف الشرعي يجعل الإجارة الإسلامية تختلف عن الإجارة التقليدية في الأمور التالية:

١- لا يضمن المستأجر سلامة الأصل في مقابل الاستهلاك الناشئ عن الاستخدام المعتاد.

٢- تبقى المسؤولية على المؤجر فيما يتعلق بالعيوب الفنيّة التي تحول دون الانتفاع من الأصل، وهذا بخلاف التمويل الإجاري التقليدي حيث تنتقل فيه كامل المسؤولية إلى العميل لمجرّد التوقيع على العقد.

٣- العُرف المتّبع في ممارسة البنوك الإسلامية يعتمد على الطبيعة التقنية للأصل حيث يتم توزيع تكاليف صيانة الأصل بين المتعامل والبنك، فمسؤولية الصيانة الأساسية تقع على البنك مالك الأصل المؤجر، بينما الصيانة العادية التشغيلية يتحملها المتعامل.

الإجارة المنتهية بالبيع صيغة معروفة تمارسها البنوك الإسلامية وهي تتضمّن إعطاء العميل الخيار في شراء الأصل بسعر معيّن – القيمة المتبقية للأصل في معظم الأحيان – خلال أو بعد نهاية مدة الإجارة. تجدر الملاحظة هنا إلى أن الجمع بين عمليتَي بيع في عقد واحد، محرم في الفقه الإسلامي، لا ينطبق على هذه الصورة لأن الإجارة المنتهية بالبيع لا تتضمن بيعاً باتّاً وإنما فقط تعطي الخيار للمشتري وله الحق في أن يمارسه أو لا يمارسه.

السلم: صيغة للعقود الآجلة

مع أن السلم يعتبر من صيغ التمويل الأقل ممارسة بالمقارنة مع المرابحة والإجارة، فقد اكتسب اهتماماً متزايداً في الآونة الأخيرة كأسلوب تمويلي إسلامي للعقود المستقبلية، وهو مع ذلك يختلف عن العقود المستقبلية التقليدية والتي يؤجل فيها تسليم البدلَين أي كلّ من المبيع والثمن إلى موعد في المستقبل. فهذه العقود غير جائزة شرعاً لأنها من قبيل بيع الدَّين بالدَّين.

ومن المعلوم أن الدَّين ينشأ في عمليات البيع من خلال تأخير النقد أو تأخير السلع «المثليّة» ويقصد بها السلع المتوفّرة في السوق بصورة مستمرّة وتتميّز بسهولة استبدال وحداتها بعضاً ببعض مثل القمح والأرز والمعادن والبترول وما شابهها من السلع الطبيعية. فاذا تمّ شراء سلعة مثلية بنقد مع تأجيل كلا البدلَين في الذمة، يترتّب على ذلك «بيع دَين بدَين» وهو غير مقبول شرعاً. لذا، ينبغي دفع النقد حالاً في حالة تأجيل السلع المثلية احترازاً من بيع الدَّين بالدَّين. وهذا، تحديداً ما يحققه عقد السلم.

لذا، فالسمة المميّزة لعقد السلم هي دفع النقد الحال مقابل سلعة مثلية مؤجلة في الذمّة. وطرفا عقد السلم هما: مشتري السلعة ويسمّى «المسلم» لأنه هو الذي يسلم الثمن أو رأس مال السلم لبائع السلعة. والطرف الثاني هو بائع السلعة ويسمى «المسلم إليه» لأنه المستلم لرأس مال السلم والملتزم بتسليم السلعة في أجل معلوم وكيل أو وزن معلوم.

وعقد السلم يصلح بصفة خاصّة لتمويل إنتاج المحاصيل الزراعيّة حيث يقدّم البنك رأس المال النقدي لعملائه مقابل شرائه المحاصيل واستلامها في تاريخ مستقبلي محدد. وفي الممارسة المعتادة للبنوك الإسلامية تحرص البنوك على الدخول في عقود سلم موازية لتتمكّن من بيع تلك السلع المؤجلة بربح معقول عند استلامها. ولكن ينبغي التنبّه في عقود السلم الموازية إلى ضرورة أن يكون العقد مستقلاً تماماً عن عقود السلم الأصليّة. فهذا يتطلّب أن لا يشار في العقد الموازي إلى العقد الأصلي، وبذلك يظل الإلتزام الأصلي بتسليم السلعة في وقتها المحدد ثابتاً بصرف النظر عن أي ظروف خارجية يمكن أن تنشأ بسبب العقد الموازي.

ومن الملاحظ أنّ عقد السلم قد بدأ يلعب دوراً حيوياً في الأسواق الاستثمارية المتضمّنة للسلع الزراعية والبترولية والمعدنية، وقد تم استثمار ملايين الدولارات سنوياً من خلال أدوات استثمارية قليلة المخاطر عن طريق معاملات السلم.

الاستصناع: أداة للتمويل الصناعي

الاستصناع هو القرين الصناعي لعقد السلم، حيث يُبرم بين طرفَين هما المستصنع والصانع، وذلك بغرض وفاء الطرف الثاني (الصانع) بتقديم منتجاً صناعياً موصوفاً في الذمّة (كالمعدات، والمفروشات والممتلكات العقارية) لصالح الطرف الأول (المستصنع) مقابل مبلغ – متفق عليه.

ومع أن عقد الاستصناع يبدو مثل السلم تماماً، إلا أنه من المهم ملاحظة الاختلاف في طبيعة السلع فيما بين العقدين وهذا وحده ذو أثر بالغ في الحكم الفقهي. ودون الخوض في تفاصيل فقهية، يكفي ملاحظة أنّ السلع الصناعية لا تثبت ديناً في الذمّة لأنها ليست مثلية ولذلك فهي في حكم الفقهاء لا تدخل في نطاق السلع التي تخضع لعقد السلم، ومن ثم لن تنشأ عنها مشكلة بيع الدَّين بالدَّين.

وهكذا، وبسبب ما ذُكر أعلاه، يتميّز عقد الاستصناع عن عقد السلم بمرونة خاصّة من حيث سداد الثمن، أو ما يسمّى برأس مال الاستصناع، للطرف الصانع للسلعة، فيصبح من المقبول شرعاً تأجيل جزء من رأس المال رغم عدم جواز ذلك في عقد السلم. لذا، يمكن للبنوك الإسلامية وهي تموّل رأس مال الاستصناع توزيع المبلغ الكلّي ليتم سداده خلال فترة زمنية يتمّ الاتفاق عليها. وليس من المستغرب أن يلقى عقد الاستصناع رواجاً كبيراً في مجالات التمويل والاستثمار، وهذا ما سيتبيّن بمزيد من التفصيل عند النظر للجوانب التطبيقية في مرحلة لاحقة.

الـخـاتـمـة

لقد كان هذا العرض موجزاً لأهمّ خصائص صيغ التمويل الإسلامي المستخدمة في التطبيقات الراهنة وذلك لإعطاء القارئ الكريم فكرة عامّة عمّا يجري في الممارسات العملية للبنوك الإسلامية. وفي مرحلة لاحقة سوف يتم النظر في المسائل الأكثر اختصاصاً والمتعلقة بالخدمات المصرفية للأفراد والشركات، وإدارة صناديق الاستثمار.